

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على عقد القرض التلقائي (السادس)

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد القرض التلقائي (السادس) بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق النقد العربي بمبلغ ٥٩ مليوناً و ١٦٠ ألف دينار عربى حسابى،

بما يعادل نحو ٢٤٣,٧٨ مليون دولار أمريكى، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عقد قرض تلقائي

(سادس)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق النقد العربي

المبرم في القاهرة - جمهورية مصر العربية

بتاريخ 26 نوفمبر 2015

عقد قرض تلقائى

(ساس)

استناداً إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى ، فقد تمّ التوقيع ، فى يوم الخميس الموافق 26 نوفمبر سنة 2015 ميلادية على هذا العقد بين كل من :

"الطرف الأول"**حكومة جمهورية مصر العربية**

نائب محافظ البنك المركزى المصرى

ويمثلها جمال محمد عبد العزيز نجم

"الطرف الثانى"**صندوق النقد العربى**

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة

ويمثله عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى

واتفق الطرفان على ما يلى :**المادة الاولى - تعاريف :**

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك :

- 1 - **المقترض :** هو "حكومة جمهورية مصر العربية" الطرف الأول فى هذا العقد .
- 2 - **الصندوق :** هو "صندوق النقد العربى" المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، وهو الطرف الثانى فى هذا العقد .
- 3 - **اتفاقية الصندوق :** "اتفاقية صندوق النقد العربى" المحررة فى 27 نيسان (أبريل) سنة 1976 ميلادية .
- 4 - **القرض :** هو القرض المقدم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد ، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق والذى يطلق عليه الصندوق اسم "القرض التلقائى" .
- 5 - **سياسة الإقراض :** يقصد بها سياسة الإقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (7) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

6 - إجراءات الإقراض : يقصد بها إجراءات الإقراض التي يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (14) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

7 - العقد : يقصد به هذا العقد وملحقاته، والوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابي لاحق بين طرفيه .

8 - تاريخ السحب : هو تاريخ إيداع مبلغ القرض من قبل الصندوق لصالح المقترض في حسابه بحقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي ، أو في الحساب الذي يعينه المقترض وبالعملة التي يحددها .

9 - الدينار العربي الحسابي : هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدّد قيمتها صندوق النقد الدولي ، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة الرابعة من هذا العقد .

10 - أيام العمل : هي أيام العمل التي تعمل بها البنوك في السوق الذي يجرى التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعداً منها أيام العطلات الرسمية في الأسواق التي يتم فيها التعامل .

11 - تاريخ الإخطار : هو التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الجارى إخطاره الإشعار المعنى ، ويتحدّد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالفاكس أو بواسطة "سويفت" أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم إذا تم الإخطار على يد مندوب مخوّل .

المادة الثانية - القرض :

1 - حيث إن المقترض قد تقدّم بتاريخ 11 نوفمبر 2015 بطلب للحصول على قرض تلقائي للمساهمة في تمويل العجز في ميزان مدفوعاته خلال العام المالي الجارى 2015/2016 وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق ؛

2 - وبما أن المقترض قد عزز طلبه إلى الصندوق بالمعلومات والوثائق التي توضح أنه كان يعاني من عجز كلي في ميزان مدفوعاته خلال العام المالي الجاري 2015/2016، وبناءً على المشاورات التي تمت بين الطرفين بشأن حجم العجز الذي يجوز تمويله وفقاً لاتفاقية الصندوق وسياسة الإقراض التي يطبقها ، وثبوت أهلية المقترض للحصول على قرض تلقائي ؛

3 - فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضاً تلقائياً بمبلغ 59.160 مليون دينار عربي حسابي (فقط تسعة وخمسون مليوناً ومائة وستون ألف د.ع.ح.) وذلك بموجب شروط هذا العقد .

المادة الثالثة - سحب القرض :

1 - يتم سحب القرض على دفعة واحدة ، وذلك بعد التوقيع على عقد القرض وبدء الصندوق ما يعادل صافي قيمتها من وحدة حقوق السحب الخاصة في حساب المقترض .

2 - يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع المبلغ لصالحه في الحساب الذي يعينه المقترض كتابياً .

3 - يشترط لاستفادة المقترض من السحب ، أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المستحقة من أقساط وفوائد عن قروض الصندوق المقدمة له .

المادة الرابعة - أحكام العملات :

1 - تقوم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربي الحسابي الذي يساوي ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة . وفي حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي فسوف تُثبت قيمته لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة .

2 - مع مراعاة أحكام البندين (1) و(4) من هذه المادة ، يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقاً للعقد بأي من العملات القابلة للتحويل التي يتفق عليها الطرفان من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقاً لأسعار تبادل هذه العملات مع وحدة حقوق السحب الخاصة والسائدة قبل يومى عمل من تاريخ عمليات السحب والسداد الفعلية .

3 - يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات المتفق على السحب والسداد بها وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .

4 - إذا قام صندوق النقد الدولي بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بإحداث تعديل في طريقة تقييمها أو في تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير في قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة بمكوناتها التي كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير .

المادة الخامسة - الفوائد والرسوم :

1 - يدفع المقترض رسوم خدمات مقدارها 147.900 دينار عربى حسابى (فقط مائة وسبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة د.ع.ح) بواقع 0.25% عن مقدار القرض . وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ، ويلتزم المقترض بسدادها بعد التوقيع على العقد وللصندوق خصم كامل الرسوم من مبلغ القرض .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقاً لنظام سعر الفائدة (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه ، ويتكون سعر الفائدة المثبت المشار إليه من معدل أساس مضافاً إليه هامش التكلفة الذى يعتمد عليه مجلس المديرين التنفيذيين من وقت لآخر الذى يبلغ حالياً 50 نقطة أساس ، ويتمثل معدل الأساس فى سعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقيضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى (ثلاث سنوات) السائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب القرض .

3 - يسرى سعر الفائدة المحدد فى البند (2) من هذه المادة بدون تغيير طوال مدة القرض من تاريخ سحبه إلى آخر يوم عمل قبل التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

4 - تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى 360 يوماً .

5 - يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقاً للعقد في نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ القرض ، (وإذا صادف تاريخ استحقاق السداد أحد أيام العطلات الرسمية ، يكون موعد السداد في أقرب يوم عمل) ، ويلتزم المقترض بإتمام السداد بالعملة أو العملات التي يتفق الطرفان على السداد بها وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من هذا العقد ، كما يلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة السداد في الحساب أو الحسابات التي يتفق عليها الطرفان .

6 - يخطر الصندوق المقترض بمبالغ الفوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربي الحسابي قبل تاريخ استحقاقها بسبعة أيام عمل على الأقل .

7 - يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائده التي لا يتم تسديدها في المواعيد المقررة ، وذلك بإضافة "هامش تأخير" قدره 100 نقطة أساس إلى سعر الفائدة المعم المتغير شهرياً والمعلن والمطبق من قبل الصندوق على القروض المنتظمة والمكون من معدل أساس متمثل في الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر مضافاً إليه هامش التكلفة ، ويراعى أن لا يقل سعر الفائدة المعم المطبق على المتأخرات والمتغير شهرياً عن سعر الفائدة المثبت المعمول به ، ويسرى العمل به من تاريخ التأخير وحتى اليوم السابق للسداد .

المادة السادسة - السداد:

1 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض في فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ القرض ، ويتم السداد على أربعة أقساط متساوية تدفع في نهاية كل ستة أشهر (في أقرب يوم عمل إذا صادف وقوع عطلة رسمية) . ويستحق القسط الأول بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ سحب القرض ، وتسدد الأقساط وفقاً للجدول المرفق بالعقد بالملحق رقم (2) .

2 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أي خصم ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل .

- 3 - يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى غير خاضع لقيود النقد التي تكون مفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل .
- 4 - يتعهد المقرض بسداد الأقساط المستحقة وفقاً للعقد في مواعييدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التي يحددها الصندوق وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من العقد ، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التي يحددها الصندوق ويخطر بها المقرض قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق .
- 5 - للمقرض - بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق -

أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

- (أ) المتبقى بزمته من أصل القرض .
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .
- 6 - يجوز للصندوق مطالبة المقرض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة في البند (1) من هذه المادة إذا أحل المقرض بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد أو في الوثائق التي تعتبر جزءاً منه .
- 7 - في حالة صدور قرار من مجلس محافظي الصندوق بعدم أهلية دولة المقرض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويته طبقاً لأحكام المواد (27، 28، 37، 38) من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقرض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار ، وتسرى فوائد التأخير المقررة في البند (7) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقرض بالسداد الفوري .

8 - فى حالة انسحاب دولة المقترض من عضوية الصندوق طبقاً لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولاً عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب هذا العقد .

المادة السابعة - المشاورات والبيانات :

1 - يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبى الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

2 - يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات ، كما يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى لتسهيل إجراءات منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

المادة الثامنة - نفاذ العقد - الفصل فى المنازعات :

1 - (أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقاً لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها 180 (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ التوقيع عليه، ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق - كجزء من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق - الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة .

(ب) فإذا انقضت الفترة المذكورة فى البند (1/أ) دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التى تثبت إتمام هذه الإجراءات إلى الصندوق ، يصبح كل المبلغ الذى سحبه المقترض مستحقاً ، ويتعين على المقترض سداذه هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(ج) فإذا لم يتم المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين في البند

(1/ب) من هذه المادة ، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقاً لما هو

منصوص عليه في البند (7) من المادة الخامسة من العقد .

2 - لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بعدم

مطابقة أي من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

3 - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً للعقد أو عدم تمسكه به

أو تأخره في ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في العقد أو باستعمال سلطة

مخولة له لا يخل بأي من حقوقه ، ولا يُفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء

الذي لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به ، كما أن

أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل

بحقه في أي إجراء آخر يخوِّله له العقد .

4 - يُحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن هذا العقد بالتفاوض المباشر .

5 - إذا لم يحل الخلاف طبقاً للبند (4) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان إلى التحكيم

وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في ملحق العقد رقم (1) .

المادة التاسعة - أحكام متفرقة :

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على العقد أو من جراء

تطبيقه ، يتعين أن يكون كتابةً .

2 - يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ .

3 - ينتهي العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه عندما يتم سداد

المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة عليه .

4 - عين كل من الطرفين عنواناً مختاراً له توجه المراسلات الخاصة بالعقد إليه

كما يلي :

البنك المركزى المصرى

صندوق النقد العربى

54 شارع الجمهورية - القاهرة 11511

ص.ب رقم 2818

جمهورية مصر العربية

أبو ظبى - الإمارات العربية المتحدة

فاكس : 25976060 (00202)

فاكس : 6326454 (009712)

وبجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابةً بذلك .

5 - يُمثّل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناءً على هذا العقد ،

وفى التوقيع على أى مستند يقع عليه تطبيقاً له محافظ البنك المركزى المصرى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدره

- بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين - من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن

المفوض بالتوقيع عن

حكومة جمهورية مصر العربية

صندوق النقد العربى

جمال محمد عبد العزيز نجم

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى

نائب محافظ البنك المركزى المصرى

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

(التحكيم)

إذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على النحو الوارد بالبند (4) من المادة الثامنة ،
فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

1 - تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثاني ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفي حالة عدم قيام أي من الطرفين بتعيين مُحكمه (في خلال 30 يوماً من تلقى طلب التحكيم) أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكم الثالث (في خلال 20 يوماً من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه في حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) - بناءً على طلب أي من الطرفين - باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو جنسية أي من المحكمين المعيّنين ، وفي حالة وفاة أي محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يُعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلي .

2 - تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قِبَل طالب التحكيم واسم المحكم الذي عينه .

3 - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

4 - تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

5 - تفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائي كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

- 6 - يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت تقوم الهيئة بتحديد ما مراعيةً في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقته من مصروفات بسبب التحكيم ، بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .
- 7 - تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام هذا العقد .
- 8 - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

الملحق رقم (2)**ملخص استحقاقات سداد أصل القرض والفوائد والرسوم****المقترض : جمهورية مصر العربية****نوع القرض : تلقائي (سادس)****مبلغ القرض : 59.160.000 دينار عربى حسابى****(يسحب دفعة واحدة)****سداد أصل القرض****مدة سداد القرض : 3 سنوات من تاريخ سحب مبلغ القرض****فترة الإمهال : سنة ونصف****عدد أقساط سداد كل دفعة من القرض : أربعة أقساط نصف سنوية متساوية****جدول سداد القرض (بالدينار العربى الحسابى)**

القسط	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
الأول	14,790,000	بعد 18 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثانى	14,790,000	بعد 24 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثالث	14,790,000	بعد 30 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الرابع	14,790,000	بعد 36 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
المجموع	59,160,000	تسعة وخمسون مليوناً ومائة وستون ألف دينار عربى حسابى

الفوائد:

يطبق سعر الفائدة المثلث وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذي يطبقه الصندوق على قروضه ، ويتم تحديد سعر الفائدة المثلث بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقيضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى (ثلاث سنوات) والسائد في أول يوم عمل من الشهر الذي يتم فيه سحب القرض ، يضاف إليه هامش التكلفة .

الرسوم:

رسوم الخدمات بواقع 0.25% من قيمة القرض ، وتبلغ 147,900 دينار عربي حسابي (فقط مائة وسبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة دينار عربي حسابي لا غير) .

ملاحظات:

إذا كان يوم استحقاق أي من الأقساط أو الفوائد إجازة في السوق الذي يجري التعامل فيه حسب العملة التي يتفق على السداد بها ، يتم سداد القسط والفوائد في أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد وفقاً لذلك .